

## وسائل الشيعة

- [ 8 ] [ 29848 ] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، انه قال: لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة. [ 29849 ] 4 - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن الذكاة ؟ فقال: لا تذك (1) الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين (عليه السلام) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا كل ما قبله، الا حديث أبي بكر الحضرمي، فانه رواه باسناده عن أحمد بن محمد. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك. (3) 2 - باب انه يجوز التذكية في الضرورة بالمرودة والقصة والعود والحجر والعظم ونحوها، وأنه لا بد في الذبح من قطع الاوداج والحلقوم [ 29850 ] 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا ابراهيم (عليه السلام) عن المرودة والقصة والعود، يذبح بهن الانسان إذا لم يجد سكيناً ؟ فقال: إذا \_\_\_\_\_ 3 - الكافي 6: 227 / 3، التهذيب 9: 51 / 209، والاستبصار 4: 79 / 292. 4 - الكافي 6: 227 / 4. (1) في المصدر: يذكى. (2) التهذيب 9: 51 / 210، والاستبصار 4: 79 / 293. (3) يأتي في الباب 2 من هذه الابواب. الباب 2 فيه 5 حديث 1 - الفقيه 3: 208 / 954. (\*)